

الدر المختار

وامتناع مراوحة ويزاد زكاة وشركات وقيم المتلفات وأروش جنايات كما بسطه المصنف معزيا
للعمانية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجر التصرف فيه قبل قبضه
(وصح) البيع (فيما ضم إليه) كأن باع بعشرة ولم يقبضها ثم اشتراه مع شيء آخر بعشرة
فسد في الأول وجاز في الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع لأنه طارئ .
ولمكان الاجتهاد (و) بيع (زيت على أنه يزنه بطرفه ويطرح عنه بكل طرف كذا رطلا)